كتاب النكاح "فقه متقدم"

د. أم مارية الأثرية

فقه النكاح

ويتضمن مباحث:

- تعريف النكاح.
- الترغيب فيه.
- حكم النكاح للرجل والمرأة

تعريف النكاح

الفاظ النكاح الواردة في القرءان المعني بها عقد التزويج، إلا في موضعين:

الأول: قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} المراد بالنكاح الحُلُم.

الثاني: قوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} المراد بها الوطء، لقول النبي للمرأة: "حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك".

تعريف النكاح

- **في اللغة: الضم والتداخل**، يقال نكحت الأشجار إذا التف وضم بعضها إلى بعض.
  ويطلق على أمرين:
  - **الأول: العقد**. قول الله تعالى: {وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 22] يعني لا تعقدوا عليهن.
  - **الثاني: الجماع**. قوله تعالى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230] أي الوطء، ومعنى ذلك أن الزوجية سابقة على النكاح، ولا تكون زوجية سابقة على النكاح إلا إذا كان النكاح هو الوطء.
- **شرعًا**
  - عقد بين الزوجين يحل به الوطء، وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

معنى النكاح حقيقة في العقد لا في الوطأ.

يظهر المعنى من قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ " (الأحزاب: 49), معنى نحكتم أي عقدتم، ولو كان حقيقة في الوطأ ما احتجنا إلى هذا البيان "في بيان حكم النكاح ثم الطلاق قبل الوطأ.

* الترغيب في الزواج، والحث عليه:

من أعظم النعم التي أنعم الله بها على عبادة نعمة الزواج وهو آية من آيات الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ﴾ [الروم: 21]. والمعنى: أي أن الله خلق لكم أيها الرجال من جنسكم أزواجًا؛ فخلقت حواء من ضلع آدم، وسائر الناس من نطف الرجال والنساء، ثم بينت الآيات علة خلقهم على هذه الطريقة، فقال تعالى: «لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا» لتطمئن أنفسكم إليهن للتجانس بينكم، فإن الجنس إلى الجنس أميل، والنوع إلى النوع أكثر ائتلافا وانسجاما «وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً » أي أن الله رتب على الزواج أسباب جالبة للمودة والمحبة والشفقه والرحمة والرأفة، فيحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة، لذا ختم الآية بقوله {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} أي الذين يُعملون أفكارهم ويتدبرون آيات الله.

وينبغي لمن تزوج ألا يقصد قضاء الشهوة فقط، كما هو مراد أكثر الناس اليوم، إنما ينبغي له أن يقصد بهذا اتباع سنن المرسلين، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: 38]، قيل : إن اليهود عابوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - الأزواج ، وعيرته بذلك وقالوا : ما نرى لهذا الرجل همة إلا النساء والنكاح ، ولو كان نبيا لشغله أمر النبوة عن النساء ; فأنزل الله هذه الآية والمعنى: لايعيبك أعداؤك بأن يكون لك أزواج وذرية، كما كان لإخوانك المرسلين، فلأي شيء يقدحون فيك بذلك وهم يعلمون أن الرسل قبلك كذلك؛ وقال النبي: "من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح".

وَقَد تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِأَكثَرَ مِنَ امرَأَةٍ، وَقَالَ: "إِنِّي أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" [1] .

وقال تعالى مُرَغِّبًا في النكاح: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ ﴾ [النساء: 3].

وقد حثَّ عليه الشارع، لما يترتَّب عليه من مصالح دينيَّة ودنيويَّة، فمن ذلك:

أولًا: تكثير نسل أمة محمد صلى	لأن تكثير نسل الأمة من الأمور المحبوبة إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - تتم به مباهاة النبي صلى الله

(1) صحيح البخاري (5603).

اللهُ عليه وسلم:	عليه وسلم لسائر الأنبياء والأمم ، ولأن تكثير نسل الأمة سبب لقوتها وعزتها، فالأمة كلما كثرت حصل لها من العزة والهيبة ما لا يحصل لها في حال القلة، ولهذا امتن الله على بني إسرائيل بقوله: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء: 6]، وذكَّر شعيب قومه بذلك فقال سبحانه عنه: ﴿وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف: 86]. روى أبو داود في سننه مِن حَدِيثِ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رضي اللهُ عنه قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ". والودود: التي تحب زوجها، والولود: التي تكثر ولادتها.
ثانيًا: إحصان الزوجين:	فالزواج حصن للرجل والمرأة من الوقوع فيما حرم الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا ﴾ [الإسراء: 32]. روى البخاري ومسلم في صحيحيهما مِن حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ رضي اللهُ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ "[2] . والمراد بالباءة هنا: والمراد بالباءة النكاح بحيث يكون عنده قوة بدنية وقدرة مالية، وهي مؤنة الزواج، وتكاليفه. وقد ذكر العلماء أن الصوم يضيق المجاري في الجسم على الشيطان. واستدل المالكية بهذا الحديث على تحريم الأستمناء لأن النبي أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة.

(1) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

	تطبيقات عملية من الحديث مسألة: يجوز استخدام أدوية لتسكين الشهوة دون قطعها، لأنه ربما قد يقدر فيما بعد فيندم لفوات ذلك في حقه" ابن حجر العسقلاني. مسألة2: يجوز استعمال الأدوية لمعالجة الضعف عن الوطء اذا كان له زوجة، شريطة أن يتجنب كل ما هو حرام، وألا يكون ذلك بإسراف يضر به نفسه. قال القرطبي: "وإن رأى الرجل من نفسه عجزًا عن إقامة حقها في مجعها أخذ من الأدوية التي تزيد من باهة، وتقوي شهوته حتى يعفها" [3].
ثالثًا: أن الزواج ستر للزوجين ووقاية وجمال:	قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: 187]. أي هن ستر لكم وأنتم ستر لهن، لأن كلا الزوجين يستر صاحبه ويمنعه من الفجور ويغنيه عن الحرام، والعرب تكني عن الأهل بالستر واللباس والثوب والإزار.
رابعًا: أن المرأة سكن للرجل	قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: 189]، فكما أن الإنسان يتخذ المسكن ليستتر به ويتقي به الحر والبرد وغير ذلك، فإن الزوجة تكون سكنًا لزوجها يطمئن إليها ويجد في قربها الأنس والراحة.
خامسًا: المودة والرحمة بين الزوجين:	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].
سادسًا: السعادة والإعانة على الطاعة، والخير:	روى مسلم في صحيحه مِن حَدِيثِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رضي اللهُ عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ". روى ابن حبان في صحيحه مِن حَدِيثِ سَعدٍ رضي اللهُ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: "أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ"[4] ، "المَرأةُ الصَّالِحةُ"، المَرأةُ صاحِبةُ الدِّينِ، التي يَفرَحُ بالنَّظَرِ إليها،

---

(1) تفسير القرطبي (82/3).

(1) أخرجه ابن حبان (4032)، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) (99/12) باختلاف يسير.

	وبِطاعَتِها له، وهي عَفيفةٌ تَحفَظُ نَفسَها إذا غابَ عنها، وأَمينةٌ تَحفَظُ مالَه؛ فهذا قِوامُ المَرأةِ الصَّالِحةِ، والمَرأةُ إذا كانت صالِحةً فذلكَ مِن أعظَمِ النِّعَمِ على الإنسانِ في الدُّنيا. "والمَسكَنُ الواسِعُ" الذي يَكفي لِسَكَنِ أهلِه، ويَكونُ بَراحًا عليهم وعلى ضَيفِهم، كَثيرَ المَرافِقِ بالنِّسبةِ لِساكِنِه، وتَختَلِفُ السَّعةُ باختِلافِ الأشخاصِ السَّاكِنينَ فيه، "والجارُ الصَّالِحُ"، وهو الجارُ المُسلِمُ الذي لا يُؤذي جارَه، ويُوَصِّلُ المَنافِعَ إلى جيرانِه، "والمَركَبُ الهَنيءُ"، وهو كُلُّ ما يُركَبُ مِن دابَّةٍ أو سَيَّارةٍ أو غَيرِ ذلك، ومِن هَناءَتِها السُّرعةُ والرَّاحةُ.
سابعًا: النكاح سبب للغنى وكثرة الرزق:	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور: 32]، أي: وزوّجوا-أيها المؤمنون- الأيامي وهن مَن ليس لها زوج بكرا كانت أو ثيبا من الأحرار والحرائر، والصالحين مِن عبيدكم وجواريكم، إن يكن الراغب في الزواج للعفة فقيرًا يغنه الله من واسع رزقه. والله واسع كثير الخير عظيم الفضل، لا ينقص رزقه إغناء أحد، عليم بأحوال عباده. وقد كان بعض السلف ينصح من أصابته فاقة بالزواج لهذه الآية، قَالَ أَبُو بَكرٍ رضي اللهُ عنه: "أَطِيعُوا اللهَ فِيمَا أَمَرَكُم بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، يُنْجِزْ لَكُم مَا وَعَدَكُم مِنَ الغِنَى". وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: "رَغَّبَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي التَّزوِيجِ، وَأَمَرَ بِهِ الأَحرَارَ وَالعَبِيدَ، وَوَعَدَهُم عَلَيهِ الغِنَى، فَقَالَ: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾. والناكح الذي يريد العفاف مُعَانٌ في نكاحه، روى الترمذي في سننه مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رضي اللهُ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ"[1]. أي: ثلاثةُ أصنافٍ مِن النَّاسِ "حقٌّ على اللهِ"، أي:

(1) أخرجه الترمذي (1655) واللفظ له، والنسائي (3218)، وابن ماجه (2518)، وأحمد (7410) باختلاف يسير.

	واجبٌ مِن اللهِ سبحانه وتعالى أوجبه على نفسِه تفضلًا "عونُهم"، أي: تيسيرُ أمورِهم، وتوفيقُهم، وهُم: "المجاهدُ في سبيلِ اللهِ"، أي: المحارِبُ بسِلاحِه لنَشرِ كَلمةِ اللهِ تعالى، ويكونُ العونُ بتَيسيرِ أمورِ الجهادِ مِن أسلحةٍ وعدة وعتاد واعانة، "والمكاتَبُ الَّذي يريدُ الأداءَ "، أي: العَبدُ الَّذي اتَّفَق مع مالِكِه على عِتْقِه إذا دفَع لمالِكِه ما اتَّفَقا عليه مِن مالٍ أو عمل، ويُريدُ ذلك، فيُيسِّرُ اللهُ له ذلك، "والنَّاكِحُ الَّذي يريدُ العفافَ"، أي: الَّذي يُريدُ أن يتزوَّجَ ليُحصِّنَ نفْسَه مِن الزِّنا؛ فيعينه الله على ذلك بأن يرزقه الرزق الحلال، وييسر له الزوجة الصالحة، وسبب تخصيص هذه الأمورَ بالإعانه، لأنها مِن الأُمُور الشَّاقَّةِ والصَّعبةِ الَّتي تَقصِمُ الظَّهرَ، ولَولا أنَّ اللهَ تعالى يُعِينُ العبدَ عليها فإنَّه لا يَقومُ بِها، ولأنَّ كل واحدٍ منهم أرادَ أمرًا ندَب اللهُ تعالى إليه وحثَّ على فِعلِه، وهو سبحانَه الذي يُعينُ عِبادَه على ما أمَرَهم به.
ثامنًا: إنجاب الذرية الصالحة:	قال تعالى عن زكريا: ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء ﴾ [آل عمران: 38]. وقيد وصف الذرية بالطيبة الصالحة، لأنَّ لِلوالدِ ثَوابًا مِن عَمَلِ الولدِ الصَّالحِ، سواءٌ دعا لِأبيه أم لا، كما أنَّ مَن غَرَسَ شَجَرةً جُعِلَ له ثَوابٌ بِأَكِل ثَمرتِها، سواءٌ دعا له الآكِلُ أم لا. وروى مسلم في صحيحه مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رضي اللهُ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"(6). وفي هذا الحديثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنه عملُه في الدُّنيا، فلا زِيادةَ في العملِ؛ فإنْ كان مُحسِنًا فلَهُ إحسانُه، وإنْ كان مُسيئًا فلا مَجالَ للعملِ ولا للتَّوبةِ بعْدَ الموتِ؛ فَلا يَصلُ إليه أجْرٌ وثوابٌ مِن شَيءٍ مِن عَملِه، إلَّا إنْ تَرَك ثَلاثةَ أشياءَ؛ فإنَّ ثَوابَها وفَائدتَها لا تَنقطِعُ عنه، أوَّلُها: الصَّدقَةُ الجاريةُ: مِثلُ الوقفِ وغَيرِه، مُصحَفًا

(1) صحيح مسلم (1631).

	وَرَّثَه، أو مَسجدًا بَناهُ، أو بَيتًا لابنِ السَّبيلِ بَناهُ، أو نَهرًا أجْراهُ، أو صَدَقةً أخْرَجَها مِن مالِه في صِحَّتِه وحَياتِه. ثانيها: عِلْمٌ يُنتفَعُ به، أي: بَعْدَ موتِه، وقَيَّدَ العِلمَ بِالمنتَفَعِ به؛ لأنَّ العِلمَ غَيرَ المنتفَعِ به لا يُؤتَى صاحبُه به أَجرًا، كاهتمام الناس الآن بعلم الطاقة، والتربية الإيجابية، وهذه الأشياء التي لافائدة منها، ولاتؤتي بثمار، بل فيها كل الآفات والأضرار. ثَالثُها: وَلَدٌ صالحٌ، أي: مؤمنٌ، يَدْعو له، وقيَّدَ الولدَ بِالصَّالحِ؛ لأنَّ الأجرَ لا يَحصُلُ مِن غيرِه، وعندَ ابنِ ماجَه: «إنَّ الرَّجلَ لتُرفَعُ دَرجتُه في الجنَّةِ فيَقولُ: أنَّى هذا؟ فيُقالُ: باستغفارِ وَلدِك لكَ».
حُبُّ ما أحبه رسول الله	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حُبِّبَ إليَّ من دُنْياكمُ النِّساءُ والطِّيبُ وجُعِلَت قُرَّةُ عَيني في الصَّلاةِ"[7]. كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم أعبَدَ النَّاسِ وأتْقاهم للهِ عزَّ وجلَّ؛ فلم يكُنْ يُحِبُّ مِن الدُّنيا إلَّا الطَّيِّبَ، فأحَبَّ أزواجَه، وهنَّ مِن أَوْلى مَن يدخُلُ في قولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: "خيرُ مَتاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالحةُ"، وأحَبَّ الرَّوائحَ الطَّيِّبةَ؛ مِن مِسْكٍ وغيرِه. "وجُعِلَ قُرَّةُ عَيْني في الصَّلاةِ"، وذلكَ لِما فيها مِن القُرْبِ مِن المولَى عزَّ وجلَّ؛ فلا شيءَ يُسعِدُه ويُدخِلُ عليه السُّرورَ بمِثْلِ ما تُدخِلُ عليه الصَّلاةُ؛ فقُرَّةُ العينِ يُعبَّرُ بها عنِ المَسرَّةِ ورؤيةِ ما يُحِبُّه الإنسانُ.
الانتفاع بشفاعة الولدان في دخول الجنة	عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُقَالُ لِلْوِلْدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ قَالَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا قَالَ فَيَأْتُونَ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لِي أَرَاهُمْ مُحْبَنْطِئِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ قَالَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا قَالَ فَيَقُولُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ "[8]. للولدان، أي: الذين ماتوا صغارا، "محبنطئين ": من احبنطأ أي: انتفخ جوفه، وامتلأ

(1) أخرجه النسائي (3939)، وأحمد (14069) باختلاف يسير، والبيهقي (13836) واللفظ له.
(1) مجمع الزوائد (386/10) رجاله رجال الصحيح غير شرحبيل وهو ثقة.

	غيظا.

*** حكم النكاح للرجل**

أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع، ثم اختلف أهل العلم في حكمه على ثلاثة أقوال:

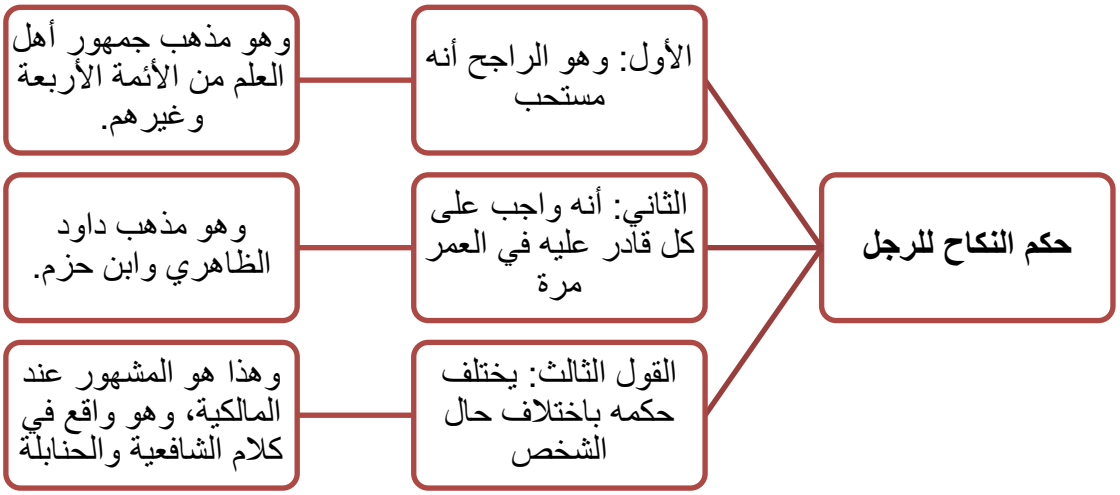

القول الأول: وهو الراجح أنه مستحب:

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، بل نقل الإمام ابن قدامة الإجماع على مشروعيته فقال: وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع.

الأدلة على ذلك:

أغلب الأدلة موجودة في قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} (النساء: 3).
الدليل الأول: قال تعالى: { فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ}، يعني: أي ما حسُن ورأيتموه طيبًا وطابت به نفوسكم، ولا تُكرهوا أنفسكم على نكاح من لا تريدون ومن لا تطيب لكم؛ لأن إكراه الإنسان نفسه على من لا تطيب له كإكراه الرجل نفسه على طعامٍ لا يشتهيه، وإذا أكره الإنسان نفسه على طعام لا يشتهيه صار هذا الطعام في معدته حجارة، لايُهضم. **وجه الدلالة من الآية:** قالوا إن الله تعالى علَّق الأمر بالنكاح على

الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه، والواجب لايعلق على الإستطابة.
الدليل الثاني: قال تعالى: { مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ } ولا يجب التعدد بالاتفاق، فدل على أن الأمر هنا للندب. **وأجاب عليهم القائلون بالوجوب:** بأن السياق من المفسرات، والمعلق في الآية على الاستطابة إنما هو الأمر بالتعدد لا بأصل النكاح.
الدليل الثالث: قوله تعالى: { فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ }. أي وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهنَّ صدقات أمثالهنّ، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرَهن من الغرائب اللواتي أحلّهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم. **وجه الدلالة من الآية:** قال العلماء: لما كان التسري ليس بواجب اتفاقًا فيكون التزويج غير واجب، إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب، والوجوب لايوافق ولايداني التخيير، وهو إما أن ينكح أو يتسرى. وتُعقِّب: بأن الذين قالوا بوجوبه قيَّدوه بما إذا لم يندفع التوقان إلى الجماع بالتسرّي، فإذا لم يندفع تعين ووجب التزوج.
الدليل الرابع: أن ظاهر أقوال الصحابة وفعلهم أن الإشتغال بالنكاح أولى من نوافل العبادات، لأن فيه من المصالح العظيمة ما يربو على نوافل العبادة، كإعفاف الزوجة، والإنفاق عليها، وتكثير النسل، الدليل على ذلك قال النبي: "فإني مكاثر بكم الأمم" وقال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يومً ولي طَول الى النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة. وعن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قاله عمر بن الخطاب لـ أبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.
الدليل الخامس: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ". **وجه الشاهد من الحديث:** " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ". **وجه الدلالة:** لما كان الصيام هنا غير واجب، دل ذلك على أن النكاح غير واجب أيضًا. وقول النبي: " فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ " تبين العلة المتحققة من الصوم، فمن تحقق له الوجاء من باب آخر فلايجب عليه النكاح، وإن كان النكاح خير وسيلة

لإيجاد الوجاء.
أما من النظر: أن الإنسان لايجبر على الزواج، فهو ما خلق إلا لعبادة جسيمة وهي العبادة.

القول الثاني: أنه واجب على كل قادر عليه في العمر مرة:

وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم وهو مروي عن أحمد، واستدلوا بظاهر الأوامر الواردة في بعض النصوص المتقدمة في "الترغيب في الزواج" قالوا: إنه واجب مطلقاً، وأن الأصل في الأمر الوجوب، ولم يصرفه صارف؛ والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» اللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب.
الدليل الثاني: ترك النكاح مع القدرة عليه، فيه تشبه بالنصارى الذين يعزفون عن النكاح رهبانيةً، والتشبه بغير المسلمين محرم، وخاصة أن النكاح يترتب عليه من المصالح العظيمة واندفاع المفاسد الكثيرة، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ولكن لا بد من شرط على هذا القول وهو الاستطاعة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قيد ذلك بالاستطاعة فقال: «من استطاع منكم الباءة» ، ولأن القاعدة العامة في كل واجب أن من شرطه الاستطاعة.

ثمرة مسألة الخلاف:

أن من قال بالوجوب : من لم يتزوج عندهم آثم استحق العقاب.

اما من قال بالاستحباب : فمن ترك الزواج فقد خالف الأولى.

القول الثالث: يختلف حكمه باختلاف حال الشخص

أن النكاح تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة، تارة يجب، وتارة يُستحب، وتارة يُباح، وتارة يُكره، وتارة يَحْرُم.

وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو واقع في كلام الشافعية والحنابلة، قالوا:

الزواج يكون واجبًا:	في حق التائق إلى الجماع الذي يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة بتركه؛ وذلك لشدة شهوته، فإذا خاف الزنا لوجود أسبابه وانتفاء موانعه، صار النكاح في حقه واجباً دفعاً لهذه المفسدة؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح، لأن ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. **الدليل على ذلك:** النبي أمر بالنكاح والأصل في الأمر الوجوب، إلا أن يوجد ما يصرفه عن الوجوب، وذكرنا أدلة الوجوب.
(ب) يكون مستحبًا:	في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة، فهذا يكون الزواج له أولى من التخلي لنوافل العبادة، وبهذا قال الجمهور، إلا الشافعي فالتخلي للنوافل عنده أولى لأن الزواج عنده في حال الاعتدال مباح (!!). وقد حملوا الأوامر بالنكاح على الاستحباب، بل هو أفضل من نوافل العبادات لصاحب الشهوة، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما مِن حَدِيثِ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رضي اللهُ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ". والذي يُنْصَحُ به الشباب: التبكير بالزواج ما دام قادرًا عليه، تنفيذًا لوصية النبي صلى اللهُ عليه وسلم.
(ج) ويكون مُحرَّمًا:	في حق من يخلُّ بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.
	وكذلك يحرم بدار حرب، إذا صار الإنسان في دار الكفار يقاتل في سبيل الله، فإنه لا يجوز أن يتزوج؛ لأنه يخشى على عائلته في هذه الدار.
	وكذلك إذا كان الإنسان معه زوجة وخاف إذا تزوج

	ثانية ألا يعدل، فالنكاح حرام لقول الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: 3] ، فأمر الله ـ تعالى ـ بالاقتصار على الواحدة إذا خفنا عدم العدل.
	وقيل محرمًا في حق من لا شهوة له، لأن فيه ضرر على المرأة.
	الرد عليهم: هذا خطأ فإن في الزواج مقاصد أخرى يمكن أن تتحقق فإن رضيت الزوجة بذلك ولم يكن قد دلَّس عليها فلا حرمة فيه، والله أعلم.
(د) ويكون مكروهًا:	اذا انقطع بالنكاح عن الطاعه والعبادة وطلب العلم، اشتدت الكراهة؛ لأنه سيشغل ذمته بالنفقة وطلب الأولاد والنفقات والزوجة، فاشتغاله بالطاعة من العبادة أو الاشتغال بالعلم أولى.
	أو يكره لفقير لا شهوة له؛ لأنه حينئذٍ ليس به حاجة، ويُحَمِّل نفسه متاعب كثيرة، فإن كانت المرأة غنية لا يهمها أن ينفق أو لا ينفق، فالنكاح في حقه سنة.
	والرد على هذا القول: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد: لافرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، وقال: ينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق، وإن لم يكن عنده صبر، واحتج بأن النبي كان يصبح، وما كان عنده شيء، ويمسي وما كان عنده شيء. *وكذلك النبي زوج رجلًا لم يقدر على خاتم من حديد، ولاوجد إلا إزاره، ولم يكن له رداء. *والحديث الذي فيه بعض الضعف: الرجل الذي جاء للنبي شكى الفقر وتتوق نفسه للزواج , فقال له النبي : تزوج الثانية، قال : ما ازددت إلا فقرا، فقال له تزوج الثالثة، فتزوج فقال : ما ازددت إلا فقرا ثم قال: تزوج الرابعة فأغناه الله ". وفي رواية: " وبعد الزواج من الرابعة كانت الرابعة تغزل وتبيع فغارت زوجاته الثلاثة وتعلمن الغزل منها وبدأ الرجل يبيع ما تصنعه زوجاته الأربع فأصبح غنياً". فالحاصل، والغرض المقصود أن النكاح لايكون حكمه محرمًا، ولامكروهًا أبدًا، مهما كانت الأحوال،

	لأن هذا يخالف النصوص الواردة بالأمر بفعله.
ه) **مباح:**	يباح لمن لا شهوة له إذا كان غنياً واذا علمت الزوجة بذلك وقبلت؛ لأنه ليس هناك سبب يوجب، ولكن من أجل مصالح الزوجة بالإنفاق عليها وغير ذلك. **قال الإمام الشافعي:** حكم النكاح عمومًا على الاباحة، والتخلي لعبادة الله أفضل من النكاح، لأن الله مدح يحيى بن زكريا عليه السلام فقال: { وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} والحصور هو الذي لايأتي النساء، مع قدرته عليه؛ فلو كان أفضل لما مُدِح بتركه، وقال الله تعالى: { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} (النساء: 14)، وهذا في معرض الذم، ولأنه عقد معاوضة فكان الإشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع. وكذلك تعلق الشافعي بأن النكاح لذة فكان مباحًا كالأكل والشرب.
	الرد على القول بالإباحة: **الأول:** "ثبت العرش ثم انقش، فمن نقش على الهواء صار نقشه هباء"، الزواج لايكون حكمه مباح أبدًا لأن هذا فيه دفع في وجه الأدلة، وردٌّ للترغيبات الكثيرة المتقدمة، كذلك النكاح لايخلو من مصلحة، فإن قصد بذلك إعفاف الزوجة وتحصين الفرج، وتكثير النسل، وإعزاز الأمة، كان مسنوناً لمصلحة الآخرين، وهكذا المباحات إذا كانت وسيلة للمحبوبات صارت محبوبة ومطلوبة. **الثاني:** عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: "هل تزوجت؟ " قلت: لا، قال: "فتزوَّجْ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً". والمعنى: خير هذه الأمة هو النبي ﷺ، فقد تزوج النبي وعدد أيضًا، ومات وله 9 زوجات، وانشغل بذلك أصحابه، ولايشتغل النبي وأصحابه إلا بالأفضل. **الثالث: ما ذكر عن يحيى بن زكريا فهو شرعه،** وما ذكر في شرعنا بخلافه، فهو أولى، قال تعالى: " لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا " (المائدة: 48).

	الرابع: قياس النكاح على البيع لايصح، لأن النكاح يشتمل على مصالح ليست في البيع، والنكاح وسيلة الى عبادة، والوسائل لها أحكام المقاصد. **الخامس: قياس النكاح على الاكل والشراب بجامع اللذة فهذا قياس مع الفارق،** لأن النكاح من سنن المرسلين، وقد حث عليه النبي وقال: "من رغب عن سنتي فليس مني"، كما أن في قضاء لذة الجماع أجر كما قال النبي: "وفي بضع أحدكم صدقة". **السادس: وجه أنه سيُحَمَّل نفسه بأعباء هذا وجه ضعيف،** قال النبي : ثلاثة حق على الله عونهم منهم: الناكح يريد العفاف. الصحابة كانوا يستدينون ليؤدون ما عليهم فيكون لهم عون من الله، وأنت إن وثقت في ربك كان عند حسن ظنك. **السابع: قوله الانشغال بالعبادة أولى فيه نظر،** لأن عثمان بن مظعون رضي الله عنه قال: لو أذن لنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لاختصينا، ولكن نهانا عن التبتل. الإخصاء هو شق الانثيين، والتبتل هو الإنقطاع عن العبادة. يعني نهاهم النبي عن ترك النكاح؛ وذلك لما في النكاح من المصالح الكثيرة التي من أجلها صار سنة، ولأنه من ضرورة بقاء الأمة؛ لأنه لولا النكاح ما حصل التوالد، ولولا التوالد ما بقيت الأمة، ولما يترتب عليه من المصالح العظيمة، والشيء قد يكون مطلوباً وإن لم ينص على طلبه لما يترتب عليه من المصالح والمنافع العظيمة. قال الشوكاني في السيل الجرار: (245/2) " والحاصل ان النكاح سنة مؤكدة فلا وجه لجعل بعض اقسامه مباحا فإن ذلك دفع في وجه الادلة ورد للترغيبات الكثيرة في صحاح الاحايث وحسانها وقد ذكرنا بعضا من ذلك في شرحنا للمنتقى نعم من كان فقيرا لا يستطع القيام بمؤنة الزوجية فله رخصة في

	ترك هذه السنة الحسنة لقوله عز وجل: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ} [النور: ٣٣] ، الآية على ما في تفسيرها من الاختلاف".

حكم النكاح للمرأة

لا يجب على المرأة الزواج، لعدم ورود دليل صريح في ذلك:

قال أبومحمد بن حزم، وهو القائل بوجوب النكاح على الرجل: "وليس ذلك فرضًا على النساء"، والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قال تعالى: " وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [النور:60]. فيها دليل على أن المرأة قد لاترغب في النكاح لكبر سنها، ولا تلام على ذلك.
الدليل الثاني: حديث أبي سعيد قال: أتى رجلٌ بابنَتِهِ إِلَى رسولِ اللهِ فقال إِنَّ ابْنَتِي هذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ فقال لها رسولُ اللهِ أَطِيعِي أباكِ قَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحقِّ لا أَتَزَوَّجُ حتى تُخْبِرَني مَا حقُّ الزوجِ على زوجتِهِ قال حقُّ الزوجِ على زوجتِهِ لو كانَتْ به قُرَحٌ فلَحَسَتْهَا أَوْ انْتَثَرَ مِنْخَرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ ما أَدَّتْ حَقَّهُ قالتْ والَّذِي بَعَثَكَ بالحقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أبدًا فقالَ النبيُّ لا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ"[9] . فدَّل الحديث على جواز ترك الزواج لعذر، لكن الأولى الزواج لما تقدم من المرغبات فيه وما فيه من الفوائد، فإن خشيت المرأة الوقوع في الفاحشة وجب عليها الزواج بلاشك، والله أعلم. وذكر الحديث من حقوق الرجل على زوجته، وهذه الحقوق متى ما التزمت بها الزوجة وقامت بمراعاتها لا نجد في البيوت شقاق ولا شجار بين الزوجين، ولكن لما ضاعت الحقوق رأينا التنازع والخلاف، وهذ الحقوق لا

(1) أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (5386)، وابن حبان في ((صحيحه)) (4164)، والحاكم (2767) مطولاً.

تقل بقدر المرأة بل ترفع مكانتها في عين زوجها وتجعلها ملء العين والسمع عند زوجها ومسموعة الكلمة عنده، لكن للأسف نحن في زمان ينادون بالنسوية، والمساواة بين الرجل والمرأة، وابتعد الناس عن الشرع، لذا كثرت حالات الطلاق، وزادت نسبة العنوسة، وانتشر الفساد، والله المستعان.
الدليل الثالث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.... وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ" جاء في تفسيرها أنها النفساء، وورد أنها العذراء التي ماتت بكرًا. عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ؛ أحْنَاهُ علَى طِفْلٍ، وأَرْعَاهُ علَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ"(10) يَقولُ: «أَحْناهُ على طفْلٍ»، يعني: أشفَقُ النَّاسِ وأرفقُهنَّ بِالولدِ، والحانية هي التي تقوم على أولادها في يتمهم فلاتتزوج. «وأرعاهُ على زَوجٍ في ذاتِ يَدِه»، أي: أكثرُ رِعايةً وصِيانةً لمالِ زوجِها في النَّفَقةِ وحُسنِ التَّدبيرِ وغيرِهما.

(1) أخرجه البخاري (3434)، ومسلم (2527).